تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان

ورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه الجمعية الفقهية السعودية مساء الثلاثاء 1433/12/28هـ

إعداد

ا.د. أحمد بن محمد العنقري

كلية الشريعة بالرياض ـ قسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لي ولكم ما قدمنا وما أخرنا ، وأن يجعلنا من عباده الصالحين ، وأن يرزقنا البر والتقوى ، ومن العمل ما يرضى ، اللهم آمين .

وفي بداية هذا اللقاء المبارك أشكر فضيلة رئيس مجلس الإدارة في الجمعية الفقهية السعودية وأعضاء مجلس الإدارة الذين شرفوني بالمشاركة في هذا اللقاء ، وأسأل الله سبحانه أن يكون فيها ما يفيد وينفع ، وهذه الجمعية قامت ولا زالت تقوم بأعمال علمية وأنشطة بحثية في الفقه وقواعده وأصوله ؛ فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

أهمية الموضوع :

وهذا الموضوع الذي نجتمع هذه الليلة لمدارسته يتعلق بشأن من شؤون الناس والمجتمع ؛ ذلكم هو الفتوى التي يحتاج إليها المسلم أي مسلم ليعرف أحكام دينه ويتبصر فيما خلق من أجله في هذه الحياة ، وهو جانب العبادة ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [1].

نعم ، إن مسألة التغير في الفتوى والقول به بسبب تغير الزمان والمكان هي مسألة يعنى بها المتخصصون ، ويدرسها أهل العلم للقول به أو عدم القول به .

ألفاظ القاعدة :

(1) سورة الذاريات ، الآية : 56 .

وهي تتعلق بالقاعدة الفقهية التي وردت بألفاظ مختلفة ، منها : لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، ومنها : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، ومنها : لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان ، ومنها أيضاً : قولهم : تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان .

ووردت عند الفقيه الحنفي فخر الدين الزيلعي (رحمه الله) (ت 743هـ) في تبيين الحقائق بلفظ : " الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان"[1].

وكذا عند أبي سعيد الخادمي (رحمه الله) (ت1176هـ) في قواعده الملحقة بكتابه مجامع الحقائق باللفظ الذي استقرت عليه : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) [2].

وجاءت في مجلة الأحكام العدلية بالنص نفسه[3].

وابن القيم (رحمه الله) قرر هذه القاعدة في فصل ذكره في كتابه القيم المعروف : إعلام الموقعين ، فقال :

" فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (125/5).

(2) (46).

(3) (20) ، المادة :39

فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم) أتم دلالة وأصدقها "[1]

وكما رأينا فقد جاء التعبير عن القاعدة تارة بتغير الفتوى وتارة بتغير الأحكام ؛

تعريف الفتوى والحكم :

والفتوى : هي بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه . أو كما قال الراغب الأصفهاني: " الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام " [2]

والاستفتاء هو السؤال عن حكم المسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى [3].

وهي على ذلك تختلف باختلاف السؤال المطروح من السائل واختلاف صورة المسألة التي تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة ؛ فيناسب أن يأتي الجواب بحسب صورة المسألة المسؤول عنها .

أما الحكم الشرعي فكما هو معروف هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وعلى هذا ؛ فالفتوى فعل المفتي وإن تضمنت حكماً ، والحكم خطاب الشارع .

ومن يقول بتغير الحكم الشرعي فهو يقول بتغير خطاب الشارع ، وأنى له ذلك وقد عدم مصدر الوحي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ثبوت الأحكام الشرعية :

---

(1) إعلام الموقعين (3/11)

(2) المفردات في غريب القرآن (373) .

(3) انظر : دور الاجتهاد في تغير الفتوى (6) .

الحكم في الشرع ثابت ، أو كما هي عبارة الإمام الشاطبي:" دائم أبدي " ، يقول في كتابه الموافقات عن خصائص الشريعة ، إن منها : " الثبوت من غير زوال ؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها ، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين ، ولا بحسب خصوص بعضهم ، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال ، بل ما أثبت سببا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا ، أو مندوبا فمندوب ،

وهكذا جميع الأحكام ؛ فلا زوال لها ولا تبدل ، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية ؛ لكانت أحكامها كذلك" [1].

وقد دل على ثبوت أحكام الشريعة الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

1 – قوله تعالى : ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ [2] ، فالدين قد كمل ، والنعمة تمت ، والتغيير فيما قد كمل نقْص ، وما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون بعدُ ديناً ، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يلزم عنه عدم التصديق بأن الله أكمل الدين ، وهو في الوقت نفسه رفض لنعمة الله التي أتمها علينا .

2 – قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ [3]، قال ابن كثير – رحمه الله – : « أي صدقاً في الأخبار ، وعدلاً في الأوامر والنواهي » ، والحكم الشرعي هو في باب الأمر والنهي ، وحيث تغير العدل كان الظلم .

---

(1) (110/1)

(2) سورة المائدة ، من الآية 3 .

(3) سورة الأنعام ، الآية : 115 .

3 – قوله تعالى:﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1] .

وهذا الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأمته من بعده ، فكلهم مخاطب به ، ولا شك أن تغيير الحكم الشرعي حكم بغير ما أنزل الله ، ويؤدي لترك بعض الشريعة ، وهذا اتباع للهوى ووقوع في الفتنة .

4 – قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[2] ، واتباع صراطه المستقيم بالتزام ما جاء بالنص الشرعي الكتاب والسنة وثباته وعدم تغييره .

5 – قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [3] فأمر رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الشريعة المنزلة إليه ، ونهاه عن التغيير واتباع الذين يريدون تغييرها . وأنهم لن يغنوا عن أحد شيئاً أو يدفعوا عنه شيئاً من عذاب الله ، فقال تعالى عقيب الآية المتقدمة : ﴿ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ المُتَّقِينَ ﴾.

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

أما السنة ، فمنها :

1 – حديث عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » [4] ، أي مردود عليه ، والقول بتغيير الحكم الشرعي إحداث في الدين مخالف لما جاء به الشرع الحنيف .

---

(1) سورة المائدة، من الآية (49) .

(2) سورة الأنعام ، من الآية(153) .

(3) سورة الجاثية ، من الآية (18) .

(4) خرجه الشيخان في صحيحيهما .

2 – حديث العرباض بن سارية (رضي الله عنه) ، وفيه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »[1].

وهذا ظاهر في التزام ماورد وعدم التغيير في أحكام الله .

3 – قوله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي »[2].

4ـ حديث بريدة الأسلمي (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في وصيته لأمير الجيش ، وفيها قال : " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه فلا تنزلهم على حكم اللّه ، فإنّك لا تدري أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا " [3] ، فهذا يدل على أن حكم الله تعالى واحد ثابت لا يتغير يصيبه من يصيبه ، ويخطئه من يخطئه .

ثم يقال من وجه آخر ، وإن كان لا يحتاج إلى هذا الوجه لثبوت الأمر بالنص ، فإن القول بثبات الحكم الشرعي وعدم إمكانية تغييره هو مصلحة المجتمع والأمة ؛ إذ إن ثبات الأحكام يمثل ضمانة من أهم ضمانات استقرار الأحوال ، واستتباب الأمن ، ومنع الاستبداد ، لئلا يتسلط . في زمن . الظالمون فيغيروا تبعاً لشهواتهم ، ولذا وجدنا في بعض الكتابات أهمية الثبات في القوانين الوضعية وأثره في أمن المجتمع واستقراره ، ومن هنا فإنهم يقولون بثبات الدساتير.

مفاسد القول بجواز تغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان :

(1) خرجه الترمذي وابن ماجه ، والإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، قال الترمذي : حديث صحيح .

(2) خرجه الإمام مالك في موطئه ، والترمذي في جامعه ، وقال حسن غريب ، وصححه الألباني .

(3) خرجه مسلم في صحيحه .

والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان يترتب عليه مفاسد كثيرة من أبرزها :

1 – القول بقصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لعموم الزمان والمكان .

2 – تغيير الدين وتبديله بمرور الزمن .

3 – ضعف الثقة في الأحكام ؛ إذ إنها عرضة للتغيير ؛ مما يترتب عليه عدم استقرار الأحوال ، وزوال الأمن ، وشيوع الظلم والاستبداد .

توجيه قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان :

إذاً هذا هو الحكم الشرعي ، قد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوته ودوامه ، فهو لا يتغير ؛ ومن هنا جاء الإنكار والاعتراض على من أطلق نص القاعدة وقال : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ؛ إلا على أنه نوع تساهل في العبارة ، ومراده الفتوى التي تتغير بحسب صورة المسألة ، أو نقول : إن الحكم تغير بالنظر إلى الاسم الأول للمسألة دون النظر إلى الصفات والكيفية والحال التي تكون عليها .

فمثلاً : التسعير يجوز عند بعض العلماء ، ويقولون : هو غير التسعير الذي امتنع عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله : " إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس يطلبني أحد بمظلمة في دم ولا مال " ، فالذي امتنع عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) التسعير للسلع في حال الغلاء الوارد من الخارج ، وليس بسبب التجار .

وأما الذي أجازه البعض فهو التسعير في حال الغلاء القائم بسبب التجار واحتكارهم ، فالاسم الأول للمسألة هو التسعير ، ولكنهما في الحقيقة مسألتان بحسب الصفات والأحوال .

وكذا يمكن أن يقال في اجتهاد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في ضوال الإبل ؛ فإنه يرى أنها تلتقط ، وقد سئل عنها النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في

حديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) ، فقال : " مالك ولها ، ترد الماء وترعى الشجر " ، ولكن لما كثر أخذها وسرقتها في عهد عثمان ، أفتى بجواز التقاطها ، فالاسم الأول هو التقاط ضالة الإبل ، مع أنه عند إنعام النظر نجد أنهما مسألتان ؛ إحداهما : إبل ضالة ترد الماء وترعى الشجر ولا يخشى عليها من السرقة ، والثانية : إبل ضالة لا ترد الماء ولا ترعى الشجر بأمن ؛ لأنها تسرق في الغالب .

المراد بالأحكام في قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان :

هذا ويمكن القول أن أحكام الشريعة تقسم إلى قسمين أساسيين:

الأوّل: القطعيّات وهي الأحكام التي ثبتت بدليل قاطع من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة ومصدرها نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة ؛ مثل وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين ونحو ذلك، وكذلك المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك.

وهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغيير أو التبديل؛ لأنه ثابت بنص قطعي لا يمكن أن يتغيّر عن حالة واحدة .

الثاني: الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو العرف والعادة.

وهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي يُبنى عليه أصل متغير سواءٌ أكان مصلحة أم عادة وعرفاً ؛ فيتغير تبعاً لعلته ، وكما يقولون : الحكم يتبع علته وجوداً وعدماً .

وقد ذكر الشاطبي (رحمه الله) أن العادات على ضربين :

أحدهما: العادات الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذِن فيها فعلاً أو تركاً.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه وإثباته دليل شرعي.

فأما الأول فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات وطهارة التأهب للمناجاة وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس إما حسنة عند الشارع وإما قبيحة. فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها حتى يقال مثلاً ..... إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح، فلنجزه، أو غير ذلك؛ إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

والمتبدلة : منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسْنٍ إلى قُبح، وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية. فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح.

ثم قال رحمه الله : فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع على مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد "[1].

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس

(1) انظر الموافقات في أصول الأحكام (197/2) .

وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير. مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل ؛ فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان . أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنما هي المبنية على العرف والعادة"[1].

أصل قاعدة تغير الفتوى وتغير الأحكام :

هذا وإذا كنا نقول بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان فإن لذلك أصلاً في الشرع ، يتضح في الأدلة الآتية :

1 – حديث عائشة (رضي الله عنها) (ت58هـ) من أنه دف أهل أبيات من أهل البادية في أيام عيد الأضحى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال (صلى الله عليه وسلم) :

" ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك، قالوا : يا رسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون الودك [2] ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : وماذاك ، قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت[3]، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[4].

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (43/1) .

(2) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

انظر : الجوهري: الصحاح (1613/4) ، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (169/5) ، مادة : ودك .

(3) المراد بالدافة – بتشديد الفاء مع فتحها - : قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ليس بالشديد، ويقال : قوم يدفون دفيفاً ، والدافة من الأعراب : قوم منهم يردون المصر للمواساة.

انظر : أبا عبيد : غريب الحديث (390/3) ، وابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (124/2).

(4) خرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (1561/3) ، رقم الحديث : 1971.

ووجه الدلالة واضح في الحديث ، وهو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الادخار بعد ثلاث في حال معينة ، وهو مجئ الدافة إلى المدينة ، فلما زالت تلك الحالة وتغير الزمن واختلفت الأوضاع أباح الادخار ، وقال فكلوا وادخروا وتصدقوا.

2 – عن بسر بن أرطاة[1] (رضي الله عنه) ، قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : " لا يقطع الأيدي في الغزو"[2].

ووجه الدلالة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن إقامة حد من حدود الله (تعالى) في الغزو لتغير الحال ؛ إذ يخشى في حال الغزو أن يترتب على إقامته ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره ، وذلك بأن يلحق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، فقد جاء في الأثر : " أن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى

(1) هو بسر بن أرطاة عمير بن عويمر بن عمران من عامر بن لؤي القرشي ، يكني أبا عبد الرحمن ، مختلف في صحبته ، وقيل سمع من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو صغير .

شهد فتح مصر ، وولي لمعاوية الأعمال . ومات في أيامه ، وقيل بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان.

انظر : ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة (179/1) ، وابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة (147/1).

(2) خرجه الإمام أحمد والترمذي

أحمد في مسنده (181/4) ، ولفظه : " أن بسر بن أرطاه وجد رجلاً سرق في الغزو ، يقال له : مصدر، فجلده ولم يقطع يده، وقال : نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن القطع في الغزو ".

والترمذي في جامعه ، أبواب الحدود ، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو (5/3) ، رقم الحديث : 1474. وقال فيه : هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعه بهذا الإسناد نحو هذا ، وقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً .

وخرجه أبو داود في سننه بلفظ " لا تقطع الأيدي في السفر" . في كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ (142/4) ، رقم الحديث : 4408.

الناس لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلاً تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار"[1].

وروي نحوه عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) (ت 32هـ): " إنه كان ينهي أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمأة الحمية فيلحق بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم"[2].

وذكر الترمذي (رحمه الله) (ت 279هـ) عند حديث بسر : " إن العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعي (ت 157هـ) لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعي"[3].

وذكر ابن قدامة (رحمه الله) (ت 620هـ) أن هذا هو إجماع الصحابة[4].

وأنت ترى أن النهي عن إقامة الحد في أرض الغزو لتغير الحال ، حيث يتحقق في ذلك مصلحة للمسلمين ، ودرء مفسدة ، يقول ابن القيم : " وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ؛ إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل

(1) خرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو (196/2) ، رقم الحديث : 2500.

(2) خرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو (196/2) ، رقم الحديث : 2449.

(3) جامع الترمذي (5/3).

(4) المغني (173/13).

والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى"[1].

3 – عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (ت74هـ[2])، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[3].

ففي هذا الحديث أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بتغيير المنكر ، ولكنه في حال أخرى أمر بالصبر ؛ فاختلف الحكم باختلاف الحال ؛ إذ يقول (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه ابن عباس (رضي الله عنه) (ت68هـ) : " من رأى من أميره شيئاً فليصبر ؛ فإن من فارق الجماعة شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية"[4].

وهكذا إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان هذا المنكر يبغضه الله ويمقت أهله[5] ؛ فالإنكار يختلف حكمه بحسب الأحوال ؛ ففي وقت يجب الإنكار وفي وقت آخر لا يجب لتغير الحال المقتضية لذلك.

أما الأدلة من اجتهادات الصحابة التي جاءت مبنية على اختلاف الحال وتغير الزمان فكثيرة :

---

(1) إعلام الموقعين (7/3).

(2) وقيل : سنة 64، وقيل 63 ، وقيل 65هـ .

(3) خرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (69/1)، رقم الحديث : 78.

(4) خرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (1477/3) ، رقم الحديث : 1849 .

(5) إعلام الموقعين (4/3) .

1 – منها جمع أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) للقرآن الكريم في مصحف واحد مرتب السور.

وذلك حينما اختلفت الحال في زمنه ، وقَلَّ عدد القراء وخيف من ذهاب كثير من القرآن ، وأشار عمر (رضي الله عنه) بذلك ، وشرح الله صدر الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه) لذلك ؛ لما فيه من الخير فأمر زيد بن ثابت (رضي الله عنه) (ت 45هـ) بذلك ، وقال له : " إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فتتبع القرآن فاجمعه"[1]، واستشكل زيد ذلك ، فقال : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : هو والله خير"[2].

وهنا اجتهد أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) بمحضر من الصحابة وقالا بجمع القرآن ، وهو فعل لم يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) لكنهما أدركا خيريته في زمن اجتهادهما ؛ وذلك لتغير الحال واختلاف الزمان ، حيث فُقِدَ كثير من القراء في محاربة المرتدين ، فنشأ وضع جديد لم يسبق حدوثه ، إذ كان القراء في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) كثيرين لا يخشى من ضياع القرآن ، أما في زمن أبي بكر (رضي الله عنه) فالحال اختلفت وخشي من ذهاب أكثره ، فاقتضى ذلك حكماً آخر دعا إليه تغير الزمان ، وهو أن يقال بجمع القرآن الكريم حفاظاً عليه.

2 – إيقاع عمر (رضي الله عنه) الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وكان الطلاق الثلاث بهذا اللفظ قبل وقت عمر (رضي الله عنه) في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي عهد أبي بكر (رضي الله عنه) يحتسب طلقة واحدة ، ولكن بعد

(1) قصة جمع القرآن ، رواها زيد بن ثابت فيما خرجه البخاري والترمذي
البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن (10/9) ، رقم الحديث : 4986.
والترمذي في جامعه ، أبواب تفسير القرآن ، من سورة التوبة (346/4)، رقم الحديث : 5101.
(2) انظر رواية زيد في المصدرين السابقين.

مضي صدر خلافته اختلفت أحوال الناس وعادتهم ، وأصبحوا يتساهلون في إطلاق كلمة الطلاق بلفظ الثلاث ، بل يطلق الرجل بمائة طلقة ، وألف طلقة ، وهو أمر استجد وكثر في زمنه ؛ فرأى أن الذي يحقق المصلحة ، مع تغير هذه الحال إيقاعه عليهم ردعاً لهم ومنعاً من التهاون في إطلاق هذا اللفظ.

روى عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ، قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب ؛ إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم"[1].

قال ابن القيم هنا : " فرأي عمر هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق"[2].

إذاً جاء الحكم الذي اجتهد فيه عمر (رضي الله عنه) لتغير الزمان.

3 – نهي عمر (رضي الله عنه) عن نكاح الكتابيات في زمنه ، إذ روي عنه النهي عن ذلك ، وروي عن حذيفة (رضي الله عنه) (ت36هـ) " إنه حين تزوج بيهودية كتب إليه عمر أن خَلِّ سبيلها ، فكتب إليه أحرام يا أمير المؤمنين ؟ ، فكتب إليه عمر : أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ؛ فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"[3].

---

(1) خرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق الثلاث (1099/2) ، رقم الحديث : 1472.

(2) إعلام الموقعين (36/3).

(3) خرجه محمد بن الحسن الشيباني : الآثار (74).

وهذا النهي من عمر (رضي الله عنه) ليس تحريماً لحكم أحله الله ؛ إذ إن الإجماع منعقد على حل حرائر نساء أهل الكتاب ، يقول ابن قدامة: " ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب ، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان ... "[1]، ونقل عن ابن المنذر (ت318هـ) قوله : " ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك "[2].

غير أنه (رضي الله عنه) رأى تغير الحال في زمنه ، حيث كثرت الفتوحات ، واختلط الناس بأهل الكتاب ورأى اندفاعهم إلى الزواج من حرائرهم ، فيقع الضرر على نساء المسلمين ، وتكون الفتنة بهؤلاء الكتابيات.

وما ذهب إليه عمر هنا رأيٌ اقتضاه تغير الزمان واختلاف الأحوال التي استجدت مع الفتوحات لدرء المفاسد عن المسلمين ذكوراً وإناثاً.

ولو كان في الزمن الأول لما قال بهذا الرأي ؛ لكنها حال جديدة اقتضت منه هذا الاجتهاد.

4 – رأي عمر (رضي الله عنه) في إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم .

وسهم المؤلفة قلوبهم ثابت بالآية ، في قول الله (تعالى) : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [3].

وقال (صلى الله عليه وسلم) : " إني لأعطي رجالاً حدثاء عهد بكفر أتألفهم ، أو قال : استألفهم"[4].

وهذا السهم والعطاء لتأليف من يكون بدخوله الإسلام نصرة الدين وعزه.

---

(1) المغني (545/9).

(2) المصدر نفسه.

(3) سورة التوبة ، الآية : 60 .

(4) خرجه الإمام أحمد من حديث أنس (رضي الله عنه) ، المسند (166/3).

ولذلك حينما أعز الله الإسلام ، وفتحت الفتوح ، وبلغت العراق والشام لم ير عمر (رضي الله عنه) إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم ، ومنعهم ، وقال : " إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتألفكما ، والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام ، اذهبا فاجهدا جهدكما"[1].

وهذا الفعل من عمر (رضي الله عنه) ليس إبطالاً لهذا السهم ولكنه اجتهاد في وجود أهله ؛ إذ يرى أنه بعد عز الإسلام وانتشاره واختلاف الحال وتغير الزمان لا حاجة لإعطاء هؤلاء ؛ فلعله من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط[2]، فإن مناط الحكم وجود المؤلفة قلوبهم الذي يحصل بهم عز الإسلام وفي وقت اجتهاده لا يرى وجود هؤلاء لحصول العز بدونهم فلم يصرف السهم لعدم من يستحقه.

5 – إجازة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (ت 35هـ) التقاط ضالة الإبل .

فقد أمر (رضي الله عنه) بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[3].

وقد ورد في السنة : " أن أعرابياً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ضالة الإبل ، فتمعر وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقال : مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر"[4].

---

(1) هذا قول عمر (رضي الله عنه) لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس حينما رغبا في إقطاع أرض سبخة لهما ، وامتنع عمر عن ذلك. خرجه الجصاص : أحكام القرآن (124/3).

(2) انظر : البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (143).

(3) خرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضوال (759/2)، رقم الأثر: 51 ونصه ، قال : " كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها".

(4) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل (80/5) ، رقم الحديث : 2427.

ومسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة (1346/3) ، رقم الحديث : 1722.

وكانت ضوال الإبل في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وزمن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) لا تلتقط ؛ لما ثبت من النهي عن ذلك.

ولما جاء زمن عثمان (رضي الله عنه) اختلفت الحال ، وخشي على هذه الإبل الضالة ، فكان رأيه بإجازة الالتقاط .

وهذا الرأي اجتهاد في تحقيق المناط ؛ فإن المنهي عنه إبل ضالة ترد الماء وتأكل الشجر ، والذي أجازه التقاط إبل ضالة لا ترد الماء ولا تأكل الشجر ؛ بل تؤخذ قبل ذلك ولا يعلم خبرها .

وهذا إنما صار لاختلاف الأحوال وتغير الأزمان ؛ حيث وجد في زمنه من لا يتورع من أخذ هذه الإبل والاستيلاء عليها ؛ فجاء الحكم وفق مقتضيات تغير الأزمان ، إذ على وجه التحقيق تغيرت صورة المسألة فجاء الحكم وفق ما استجد في المسألة الجديدة.

6 – تضمين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (ت 40هـ) الصناع فقد روى عنه أنه كان يُضَمِّن الصباغ والصائغ ، ويقول : " لا يصلح الناس إلا ذاك"[1].

وهذا القول من علي (رضي الله عنه) يخالف ما درج عليه الناس في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إذ كانوا لا يضمنون الصناع ، وما ذلك إلا لما عرف به هؤلاء من الأمانة والحرص على حفظ حقوق الناس ، والصدق في التعامل.

وفي الزمن التالي اختلفت الأحوال ، وكثر اختلاط الصحابة بغيرهم ووجد من الصناع من لا يحافظ على حقوق الناس ، وظهر التفريط والإهمال والاستيلاء على بعضها بدون وجه حق ، فصارت أموال الناس في خطر من الضياع فكان قول علي

(1) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء (122/6)

وانظر : ابن حجر : تلخيص الحبير (61/3) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (190/2) ونقل أن له طرقاً يقوى بعضها بعضاً.

(رضي الله عنه) بالتضمين ؛ لحفظ هذه الحقوق والأموال جلباً للمصلحة التي أشار إليها بقوله : " لا يصلح الناس إلا ذاك".

وأنت ترى أن قوله هذا إنما صار بعد أن اختلفت الحال وتغير الزمان ، فقال بما دعت إليه المصلحة ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

7 – رأي عائشة (رضي الله عنها) في خروج النساء إلى المساجد، فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"[1].

وكانت (رضي الله عنها) قد عاشت فترة طويلة بعد زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ورأت ما أحدثت النساء ، وما جرى من أحوال اختلفت عما كان عليه الأمر في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم).

وكانت النساء في زمنه (صلى الله عليه وسلم) يخرجن إلى المساجد ، وينهى عن منعهن ، كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[2]، ولكن رأت

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم

البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العادل (349/2) ، رقم الحديث : 869.

ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (329/1) ، رقم الحديث : 445.

(2) خرجه البخاري ومسلم

البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (351/2) ، رقم الحديث : 873.

ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (326/1) ، رقم الحديث : 442.

عائشة (رضي الله عنها) اختلاف الأحوال وتغير الأزمان ، الذي صارت النساء فيه يخرجن متطيبات متزينات بملابس تحصل بها الفتنة[1]؛ فكان قولها أن المنع لهن أولى.
وليس هذا القول مخالفاً للحكم الشرعي بعدم منع النساء من المساجد على وجه التحقيق ، إذ الحكم باق ، فالنساء لا يمنعن إذا حضرن بنفس الصفة التي كن يحضرن عليها في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) بحيث لا تحصل الفتنة من حضورهن ، أما إذا تغيرت المسألة ، وأصبحن يحضرن متطيبات متزينات مما يحصل معه الفتنة فهذا له حكم غير الأول.
والحاصل أن قول عائشة (رضي الله عنها) إنما جاء بناء على اختلاف الأحوال وتغير الأزمان فلا ينكر أن يكون لها هذا القول.
وبعد:
فهذه الأدلة والمسائل المنقولة عن الصحابة ، منها ما يمكن أن يقال بأن الإجماع قام عليها إذ قيل بها بمحضر الصحابة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً عليها [2]. ومنها ما لا يمكن أن يقال فيه ذلك ، ولكنها بمجموعها تدل على اتفاق الصحابة على أن الأحكام التي اجتهدوا فيها تتغير بتغير الأزمان ، وهذا القدر كاف في الاحتجاج لثبوت تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .

هذا ، وأسأل الله تعالى في الختام أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

(1) انظر : الباجي : المنتقى شرح الموطأ (343/1) ، والنووي : شرح صحيح مسلم (164/4).
(2) والإجماع هنا معناه : عدم العلم بالمخالف وهو إجماع سكوتي ، وليس معناه الإجماع الاصطلاحي القولي الذي يصرح فيه كل مجتهد بتأييد القول المتفق عليه .